

المجلس (22) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى وثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث أخرجه أصحابه ستة عن ابن عباس. عن ابن عباس وقد مر ذكره - [00:00:00](#)

قال رحمة الله تعالى بباب الرخصة في ذلك. قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد ابن الحفاف عن مطیع بن راشد عن ثوب العنبرى انه سمع انسى ابن مالك رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرب لبنا فلم يمض فلم - [00:00:16](#) يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ ثم اورد ابو داود رحمة الله حدیث انس ابن مالک رضی الله عنہ او لا الترجمة الرخصة في ذلك. يعني في كل ثمن يتمضمضون - [00:00:35](#) حتى الذي جاء في الحديث السابق من كون الانسان يتمضمض بعد شرب اللبن يعني ليس بالازم وللإنسان ان يصلی دون ان يتمضمض ودون ان يتوضأ ومن المعلوم ان الوضوء فيه مضمضة - [00:00:54](#)

قال وهو يكون فيه مضمضة ولابد فيه من المضمضة وقد توجد المضمضة وحدها بدون الوضوء الذي هو الوضوء اللغوي الذي هو الوضوء اللغوي يعني ما وجدت منه المضمضة وحدها ولا وجد الوضوء الذي منه المضمضة - [00:01:12](#) الرخصة في ذلك يعني ان الذي مر في الحديث السابق ليس بلا اجر يمكن للإنسان ان يشرب لبنا ويصلی دون ان يتظمظ يصلی دون ان يتمضمض ودون ان يتوضأ - [00:01:31](#)

هذا هو حدیث انس رضی الله عنہ وهذا فيه دلیل على ان المضمضة ليست بلادنا وانا الرسول صلى الله عليه وسلم لتمضمض وقال ان له دسما واذا وجد مضمضة لا شك انها احسن - [00:01:48](#)

انها تذهب جسومة التي قد يعني ينشغل الانسان في صلاتها او بطعمها في فمه ولكنه اذا لم يفعل ذلك فان ذلك سائغ وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا - [00:02:02](#)

ایوه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة. عثمان بن أبي شيبة فقه اخرجه اصحابه في السنة الى الترمذى. عن زيد بن الخطاب. عن زيد بن الخطاب هو صدوق اخرى صدوق يخطئ - [00:02:16](#)

صدوق يخطئ في حدیث الثوری وحدیث اخرجه اخرجه ها؟ البخاری في يجوز القراءة؟ ومسلم خالصا. نعم. البخاری في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن مطیع بن راشد. عن مطیع بن راشد - [00:02:29](#)

وهو مقبول. نعم. اخرج له ابو داود اخرجه ابو داود. نعم. عن ثوبه العنبرى وهو ثقة اخرج له؟ البخاري ومسلم وابو داود النساءى. البخاري ومسلم وابو داود النساءى. عن انس - [00:02:45](#)

عن انس ابن مالک رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ. قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ الذي هو مطیع - [00:02:59](#) ابن راشد دلني شعبة على هذا الشيخ يعني ان زيد ابن العباب ارشده الى ان يروي عن مطیع هو شعبة وشعبة معروف يعني نقضي فيه للرجال وكلامه في الرجال وسنكونه من علم الجرح والتعذيب يعني فكونه يدل على ان يروي عن هذا الشيخ يدل على منزلته عند شعبة وانه اهل - [00:03:17](#)

ان يروى عنه قال رحمة الله تعالى باب الوضوء من الدم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اه واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. يقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز اكل اللحم نينا؟ اي بدون ان يطبق - 00:03:46

يجوز اذا كان ما يترتب عليه مضره ولا يحصل فيه مضره مع مثل الكذب يعني تؤكل وهي يعني لذينة يعني عند من يأكلها وخاصة كبد الغنم فاذا كان ما يترتب عليه مضره - 00:04:11

يجوز قال الامام احمد بن حنبل قال شعبة لم يسمع قتادة من يحيى ابن عمر شيئا. ذكر ذلك الفتوى بالمعرفة والتاريخ. هل ثبت سماع قتادة ابن يحيى ابن يعمر وهل سمع يحيى ابن يعمر من الصحابة كابن عباس وعمار ابن ياسر وجزاكم الله خيرا - 00:04:31 آ قضية آ قتادة وسماعة من آ فمن يحيى ابن عمر لا ادري يعني ما عنده علم لكنني يحيى بن يعمر يعني كونه سمع من الصحابة عبدالله ابن عباس وعمار ابن ياسر - 00:05:00

لا ادري لكنه سمع عن بعض الصحابة وهو الذي في الحديث الذي فيه آ اول حديث في مسلم الذي فيه انه كان فلما تكلم ناس في القدر في البصرة يعني يحيى ابن عمر ابن عبد الرحمن نعم - 00:05:20

حميد بن عبد الرحمن الحميري خرجنا حاجين اجتنبته يعني وقد وجدنا عبد الله بن عمر فاقت نفسه وظننت ان صاحبي يصل الحديث الي فقلت له انه حصل قبلنا اناس كذا وكذا وحدثهم بحدث جبريل عن ابيه - 00:05:45

حدثهم بحدث جبريل عن ابيه وهو يحيى ابن عمر وحميد ابن عبد الرحمن اذا فيه سمع ان الصحابة نعم الصحابة من ابن عمر ابن عمر نعم وهو يرسل ويرسل احنا بنعمل ضيقه يحسن - 00:06:03

طيب هذه هل ابن المنكدر؟ هل هل هو صحيح بان ابن المنتدب لم يسمع هذا الحديث من جابر كما قال الشافعي يقرأ الحافظ ذلك في التلخيص حديث عن جابر فرط للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما - 00:06:30

المشهور عند العلماء الاحتجاج بحدث جابر هذا الذي من طريق محمد المنتظر على الوضوء من مسجد النار وان تركه هو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا العلماء فهو في مسلم ايضا - 00:06:52

طيب لو انك موجود في روسيا؟ الا حديث البخاري والترمذى والنمسائى لكن العجيب انه السند عندنا يقول سمعت جابر ايه وهم اللي يقولون يقول ابن حجر يقول ان ابن حزب كان الحافظ ابن حجر عن الشافعى - 00:07:11

المنتدب لم يسمع هذا الحديث بن جابر على كل هو الحديث اخر امرين من رسول الله وهو الذي يحتاجون به على نفس الترك بالفعل الذي في الوضوء ثلاثة رجال دخلوا في اليوم الثالث من ايام التشریق فلما وجدوا الزحام خافوا - 00:07:37

وتركوا الرمي للجمرات في اليوم الثالث فقط وسافروا ولم يرموا فما هو الحكم؟ هل هذا يفعلون الان؟ لم يرموا؟ ايه. يجب عليهم فدية. كل واحد عليه فدية لتركها الرمي على فقراء الحرم - 00:08:14

هل يجوز قول بابي انت وامي لاهل الفضل عليك كالعلماء ما يصلح اقول ما يصلح ان يقال هذا وانما هذا يقال بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يستعمله الصحابة ومن بعدهم - 00:08:35

يقولون انت مهدي بابي وامي او فداوه ابي وامي ويخاطبونه ويقولون في ذات ابي وامي واما غيره غير الرسول صلى الله عليه وسلم يعني شيء يدل عليه وما يعني وما يعني رأيت يعني مثل هذه العبارة تستعمل مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

والرسول صلى الله عليه وسلم لا شك انه مقدم على الاب والام. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين واما استعمال ذلك في غيره - 00:09:14

فلا اعلم ما يدل عليه رجح المزيو في تدريب الكمال ان عبيد ابن تمامه اسمه عتبة وليس عبيد ما رأيكم؟ المرادي. ايو. يقول رجح المجدى في تأديب الكمال ان عبيدة بن كمامه اسمه عتبة. نعم. وليس بعبيده - 00:09:27

لا ادري لكن ابن حجر لكنه ما جابه يعني في قلبة عبيد ان الله جاء في في ترجمة عبيد الزمان ومع ذلك رجح بانه عتبة. ايو. هنا ابن

حجر اشار الى هذا - 00:09:53

ايوه عبيد بن تمامه المراد المصري ويقال عتبة وبه جزم ابن يونس نعم دون ان يعني انه مصرى ايه يعني معناه يصير مختلف انفسنا فما معنى افلح وابيه ان صدق - 00:10:12

افلح وابيه هذا قسم ولكن هذا يعني كان لما كان في اول امر يعني اجاب عن العلماء بجوابين احدهما انه كان هذا في اول الامر وبعد ذلك نسخ وقيل انه مما جرت عليه به السننهم - 00:10:48

ولكن الصحيح هو الاول الذي انه كان يعني يستعملونه ثم ذلك نسخ وهل نص الذكر من غير قصد يفسد الوضوء؟ اي نعم من غير حائل ينقض الوضوء يقول ما هي حدود المدينة المنورة؟ وهل الجامعة داخل الحرم - 00:11:07

حدود المدينة فيها من عير الى ثور وادي العقيق هو من الحرم وما وراءه الله تعالى اعلم المهم للحرم او من غير الحرم يعني ما وراءه يعني ما يكون قريبا منه - 00:11:38

وليس بعيدا منه لان الاماكن مثل الجامعة الاسلامية يعني اه اقرب اه ما يكون انها من المشبوك فيه يعني ليست من الحرم البين ولا من الحلم البين اقرب ما يكون مثل هذا - 00:11:55

يعني آآ كما قال عليه الصلاة والسلام دعما يربيك الى ما لا يربيك هل يستحب الوضوء لغير اللبن من المشروبات والمأكولات لا يتواضأ الا بالماء بارك الله فيك. هل يستحب الوضوء لغير اللبن - 00:12:12

من المشروبات يعني لو شرب الانسان بببسي ما في وضوء ولكن كونه يمضمض او ما يمضمض يعني يعني هو مثل اذا الشيء اذا كان انه فيه طعن في الفم ولا كذا الانسان يذهب ذلك الطعن يعني هذا - 00:12:34

طيب يعني بالمضمضة فقط الوضوء ما في وضوء. طيب ما الوضوء الشرعي. وانما مضمضة فقط يعني اذا كان الفم فيه يعني طعم يعني قد يشغل انسان يعني في صلاته فالاولى ان يتمضمض وان لم يتمضمض لا بأس - 00:12:54

مثل ما فعل الرسول في اللبن تمضمض ولم يتمضمض تمضمض في بعض الاحيان ولم يتمضمض في بعض الاحيان بس ما يجعل المضمضة لما له دفن فقط والله يعني زي هو الشيء الذي يجعل الذي يشرع الانسان يعني في صلاته يتطعن في شيء او يعني -

00:13:18

اللي يبدو انه ما يكون خاص فيقول ما علة تضييف حديث عبد الله ابن الحارت ابن جذر لعل آآ كون آآ الذي رواه يعني من هو مقبول ولم يتتابع عليه وايضا فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان يعني يلوك - 00:13:44

يعني احرم في الصلاة او حتى دخل في الصلاة وكونه يعني يأكل وهو يمشي طبعا اكله يعني وهو يمشي اذا كان الانسان لحاجة لا بأس به لا بأس به اذا كان الانسان وهو يمشي كان يكون يعني مثلا آآ ماشي يعني عابر سبيل يعني على رجليه ويأكله فيمشي لا بأس بذلك عند الحاجة - 00:14:04

لكن الاشكال فيه كونه يعني حتى احرم وهو يلوم قال ابو داود بباب الرخصة في ذلك مع انه لم يروي في الحديث الاول ذكر الصلاة وما مراده؟ لا هو المقصود به يعني الرخصة في ترك المضمضة. لان هو ذكر - 00:14:27

المضمضة بعد الالباء متى؟ هو مقصود باللبن؟ ترجمة ايه ايه ترجمته قال الوضوء ما قلت الوضوء من اللبن الوضوء الوضوء اللغوي انا قلت نعم الوضوء اللغوي لانه يعني ما في - 00:14:54

اه حديث اه ما في الحديث الاول شرعى. وانما هو المضمضة فقط وهي وضوء لغوي وقوله الرخصة في ذلك يعني ترك ترك الوضوء اللغوي ترك الوضوء اللغوي الذي جاء في الحديث السابق او في الترجمة السابقة - 00:15:05

يقول هل ما هي الضوابط المعتمدة عند تعارض الجرح والتعديل بين ابن حبان والائمة الاتباه لا ادري هل يجوز للخاطب ان ينظر الى خطيبته بعد النظرة الاولى التي خطب فيها؟ بمعنى هل يكرر ذلك النظر كلما اراد - 00:15:24

الذى يبدو الذى يبدو ان النظرة الواحدة كافية كونه ينظر اليها يعني اه مرة يعني يراها لان تكرارها نظرنا فيه يعني ما فيه شيء جديد على ما حصل من قبل - 00:15:48

هل يجوز لبعض البنات من ذوي الصوت النبي في قراءة القرآن القراءة على الاستاذ من خلال الدائرة التلفزيونية اذا كان الامر يتعلق يعني بالدراسة يعني قراءة لها ان تقرأ نهى ان تقرأ - 00:16:07

وهل يجوز للبنات ان تتصل على احد اقاربها كابن عمها مثلا هاتفيا و وسلم عليك وتقول له كيف حالك؟ لا ما ينبغي هذا ما ينبغي لان ابن العم هو مثل اه هو اجنبي - 00:16:26

اقول هو اجنبي وكونها تتصل به تسلم عليه وهي صغيرة يعني ما ينبغي ان يفعل ذلك بين الشابات والشباب الاخ يذكر فائدة ان الشيخ الالباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة المجلد السادس يذكر ان كلمة وابيه افلح وابيه شازة - 00:16:40

على كل يعني يمكن اقول لكن ان صحت فهذا معناها الذي ذكرنا انا يعني كانت موجودة من قبل هل لمس الام لقتلها او كتلتها لتنظيفه وتفسيله ومس عورته سواء القبل او الدبر ناقض لل موضوع؟ نعم - 00:17:06

الموضوع مس القبل سواء كان عند الصغير او الكبير. الذكر او الانثى كله ناقض لل موضوع ما حكم قصر الصلاة في الميقات ذو الحليفة؟ وقد اتصل بالمدينة اي بالعمران اذا اتصل بالحليفة في المدينة في العمران لا يجوز ان تقص الصلاة فيه - 00:17:27

وانما تدخل عند مفارقة العمران و مفارقة البنيان لكن هل اتصل الان او ان في اه اماكن يعني متقطعة قبل الوصول اليه يعني هذا يحتاج الى معرفة الاتصال. اما اذا وجد الاتصال - 00:17:50

لا يعتبر من البلد ولا يقصر ولا يت recess ب الشخص السفر قبل مغادرة يعني عامر البلد رجل والرسول صلى الله عليه وسلم قصر فيها لاما او جلس فيها يوم وليلة يقصر الصلاة - 00:18:07

لان خرج من هنا صلى الظهر وصلى بها العصر وصلى الظهر اربعا هنا وصلى العصر هناك ركعتين الى من بكرة الظهر وهو يصلى ويقصر عليه الصلاة والسلام وكانت يعني بعيدة عن البنيان فاذا وصل البنيان اليها واتصل بها - 00:18:31

فتكون من البلد تكون من المدينة ولا يقصر الا اذا فارق الانسان عامر البلد رجل استيقظ من النوم فوجد من يا في ثوبه وهو متأكد انه لم يحتمل على كل هو اذا وجد الماء وجد المني فعليه انه يغتسل. لانه يعني لو لم يتذكر في منامه شيء. ولو تذكر - 00:18:55

ذكر في منامه انه اغتنم ولم يجد ماء ليس عليه ان يغتسل لانه العبرة بالماء الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمرأة نعم اذا فوجدت الماء يعني في يعني بعد نومها - 00:19:27

فاذا وجد الماء ولو لم تذكره الان اذا وجد المني اذا كان محقق امامي لو لم يتذكر الصيام والعكس لو تذكر اختلاف ولكن ما وجدناه ما عليه ما عليه اغتسال - 00:19:45

شخص كان لا يذكر للجهل فلما علم بفرض الزكاة تاب واصبح يذكر ويسأل الان عما سلف. ابدا يذكر اقول يعني يخفي الذي مضى ويذكره ولا؟ اكثر من كل على عدد السنين - 00:20:02

هل يمكن ان يكون الانفصال؟ كما هو معلوم المال يعني يعني يزيد وينقص والزكاة اذا خرجت منه يعني لا تحسب بعد ذلك اذا كان المال الذي عنه باقي يعني ولا يزيد بان يكون مبلغا مودع ثم تخرج منه الزكاة في سنة ينقص مقدار الزكاة السنة اللي بعدها يعني يذكر الذي - 00:20:27

بعد الزكاة وهكذا اللي بعدها ينقص عن السنة التي قبله ويذكر ما بقي وهكذا هل يمكن ان يكون الانفصال قبل الموضوع الانشراح بعد الموضوع لا يكون قبل ان يبدأ بال موضوع؟ يقول الذي ورد بعد الموضوع - 00:20:52

وهل هو مستحب الانطباع والله يعني الانسان الذي يخشي او يعني يكون عنده يعني شيء من الشك يعني يأتي بالانتظار حتى يسلم من مغبة الوسواس هل الساحات الموجودة حول الحرم تعتبر من الحرم؟ فيحرم البيع والشراء فيها الى غير ذلك؟ اذا كانت الاسوا - 00:21:21

اذا السوق قد اقيمت والابواب قد ركبت فان حكمها حكم العرب تعامل معاملة الحرم ولا يجوز فيها ولا يجوز لا يجوز فيها ما يجوز يعني الذي لا يجوز في المسجد لا يجوز فيها. لان حكمها حكم - 00:21:49

المسجد ولو كانت مكشوفة غير مغطاة ما دام ان الجدران والاسوار والابواب تحيط بها تحيط تلك الساحات فانها تعتبر من المسجد وتعامل المسجد لا بيع ولا شراء ولا اشياء ضالة - 00:22:06

ولا يعني جلوس الحائض ولا الجنب وهكذا يعني كل الاشياء التي تمنع يعني من المسجد تمنع منها لانها مسجد خالد البديري راجع مكتبة الحرم فوجد ان الاغر هو سلمان ابو عبد الله كما في تهديده كمال - 00:22:26

هو الذي روى عنه ابو بكر بن حفص وقد نص عليه المجزي في دفة الاشرار حيث ذكر هذا الحديث في ترجمته. اذا كنا ما ذكر ايضا عنداك ابو مسلم هذا الحديث في ترجمة الاخر. نفس الحديث؟ ايه. خلاص. اذا كان الحديث في ترجمة الاغر سلمان. هم. نفس الحديث - 00:22:47

خلاص ولو كان ولو روى يعني آآآ عن آآ ابو بكر ابن حارة وعن ابو بكر وحاص وروى عن ابي هريرة. هذا منه منصوص على ان الحديث على ان الحديث يعني هذا من رواية سلمان الاغر - 00:23:07

نعم لما ان ابو عبد الله سلمان ابو عبد الله اصحاب الكتب؟ ايه اصحاب الكتب لكن انا ما ادري كيف انا سجلت عندي ابو مسلم يحتاج الى اني اشوف لكنني اذا كان منصوص على نفس الحديث نفسه؟ ايه يقول في صحبة الاشراف بارك الله فيه نفس الحديث نص عليه حيث ذكر هذا الحديث في ترجمته - 00:23:23

خلاص طيب بارك الله فيك يقول هل يجوز حلق الحاجب او قصه اذا طال ونزل على العين اذا كان نزل على العين وصار يعني اه منظره ما هو طيب يعني فاحش يمكن - 00:23:55

اما مجرد يعني كون الحاجب يعني الحاجب هو طبعا ينزل على العين الى اذا كبر الانسان يعني اذا كبر الانسان آآ الحاجب ينزل لكن الكلام على الشعر يعني كونه يطول طولا فاحش - 00:24:17

وانه يعني ينزل على العين يعني يسترسل اذا وجد شيئا من ذلك ما في بأس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:24:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب الوضوء من الذنب - 00:25:00

قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق قال حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة - 00:25:18

فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف الا انتهي حتى اطيق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه اله وسلم وخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه واله وسلم. فنزل النبي صلى الله عليه واله وسلم منزا - 00:25:42

فقال من رجل يكأننا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار. فقال بضم الشعور قال فلما خرج الرجال الى فم الشعب اضطجع المهاجرين. وقام الانصاري يصلي واتى الرجل. فلما رأى - 00:26:02

فشخصه عرف انه ربيئة للقوم. فرماه بسهم فوضعه فيه. فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم وسجد ثم انتهى ثم انتبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا فلما عرف انهم قد نذروا به - 00:26:23

في هرم ولما رأى المهاجرين ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله الا انبهنتي اول ما اول ما قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود - 00:26:43

رحمه الله تعالى باب الوضوء من الذنب اي من خروجه اذا خرج هل يتوضأ الانسان لثوبيه خرج منه الدم او لا يتوضأ وخروج الدم ذهب بعض العلماء الى انه لا يؤثر - 00:27:10

خروجه وبعدهم قال انه اذا خرج شيئا كثير فان على الانسان ان يتوضأ وهذا مبني على القول بنجاسة الدم وعدم نجاستهم ومن

قال انه نجس يقول انه يتوضأ منه ومن قال انه ليس كذلك يقول انه لا يتوضأ منه. ولا يحتاج الى وضوء - [00:27:31](#)

لكن على القول بأنه نجس فان انه اذا حصل خروج الدم في غزو او في امر يكون الانسان معذورا وفي الصلاة وهو كذلك يكون شبيها بمثبه سلس البول وشبيها بالمستحاضة - [00:28:01](#)

قال لي الذين لهم ان يصلوا على حسب حالهم لهم ان يصلوا على حسب حالهم وقد اورد ابو داود رحمة الله حديثنا؟ حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم - [00:28:35](#)

في قصة خروجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع وسميت غزوة ذات الرقاع لما مع لما كانوا عليه من القلة وكان و كانوا يلفون على ارجلهم الخراق - [00:28:51](#)

حتى يسلموا من ضرر الارض وحصول الحصى والشوك فسميت ذات الرقاع ولما كانوا بتلك الغزوة اصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من الكفار يعني انه قتلاها ولعل ذلك القتل كما هو معلوم ليس مقصودا لان المرأة لا تقتل - [00:29:11](#)

الحرب وفي الجهاد ولكن ولا الا اذا كانت مقاتلة واذا كانت يعني فيها او يحصل منها مضره على المسلمين في معاونتها لاهلها ولقومها الكفار فانها تقتل لكونها مقاتلة ولعل هذه المرأة قتلت - [00:29:40](#)

يعني اما خطأ او تبعا لقومها حيث اصابها سهم فقتلت بسبب ذلك او انها كانت معينة ومقاتلة لقومها زوجها حلف ان لا ينتهي حتى يعيق دما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:09](#)

فخرج يتبعه يتبع اثر الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام لما نزلوا في مكان قال من يكلؤنا يعني من يحفظنا من يرقصنا ويحرسنا لان هو الحفظ وكونه يحفظهم ويحرسهم - [00:30:37](#)

فانتدب لذلك رجالان انصاري ومهاجر يعني استعد لهذه المهمة وقام بهذه المهمة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم احفظ فما شئت احفظها العباره احفظها فمه الشعبي؟ كون لفم الشعر كون بفم الشعر - [00:31:04](#)

يعني المكان الذي يكونان فيه فم الشعر والشعر هو الطريق الذي يكون بين جبلين يعني طريق يعني فج بين جبلين وهو الذي يمكن ان يوصل منه - [00:31:27](#)

الى ما يريد الانسان بسهولة الطريق فكان على هذه المهمة فقام احدهما يصلى فاضطجع احدهما والآخر كان يصلى ولعلهما كانا يتناوبان بحيث يكون احد يعني يصلى واحد مستيقظ احد مستيقظ واحد نائم - [00:31:44](#)

من هو الذي نام المهاجرين الاخرين؟ الله. فنام الانصاري قام الانصاري ونام المهاجم. نام الانصاري رجع مهاجرين اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلى فجاء ذلك الرجل ولما رأى ذلك الشخص الواقف - [00:32:12](#)

علم بأنه ربيعة للقوم اي ربيعة للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني معناه انه جعل للحراسة او لاعطاء الخبر وتبنيهم اذا حصل امر يخشى منه هذا هو المقصود بالربيعة - [00:32:35](#)

يعني كالذى يشرف من مكان عالي او يعني اه يمسك بباب او طريق بين الجبلين كما حصل لهم بهذه المناسبة وفي هذا الموقف. حيث كان في فم الشعب الذي يأتي - [00:32:54](#)

الاتي منه فلما علم انه ربيعة رماه بسهم فاصابه يعني اصاب ذلك الذي يصلى فنزع ذلك السهم نزع السهم واستمر في صلاته. عطل معه الثاني وثالث وبعد ذلك انتبه الانصاري - [00:33:13](#)

تبع المهاجرين وقال له الا اخبرتني لما حصل منه اول مرة؟ وقال كنت اقرأ في سورة في سورة فكرهت او آفكرهت ان اقطعها يعني كره ان يقطع او لم يحب - [00:33:35](#)

لم يحب ان يقطعها يعني بل يواصل قراءتها حتى يكملها وحصل ما حصل فلما علم الكافر الذي لحق بهم والذي رمى هذا الانصاري الذي يصلى آهرب لما علم انهم نذروا به يعني علموا به يعني آه كانوا على علم به هرب حتى لا يدركوه - [00:33:57](#)

والمقصود ان ومحل الشاهد من ايراد الحديث ومن ايراد القصة ان هذا الانصاري كان يصلى في دمائه يعني نزع نزع فسقى واستمر في الصلاة ثم نزع الثاني واستمر في الصلاة ثم جاء السهم الثالث - [00:34:23](#)

حتى فرغ من صلاته ونبه ولامه يعني ذلك المهاجر الذي كان معه وقال الا نبهتني لما رمى باول سهم فاخبره بأنه كان مشتغلا بقراءة سورة فلم يحب ان يقطع صلاته حتى يكملها - [00:34:40](#)

الم يحب ان يكمل صلاة اي ان يقرأ ان يقطع صلاته حتى يكمل هذه السورة التي كان مشتغلا بقرائتها رضي الله تعالى عنه والمقصود ان هذا الرجل صلى في الدم الذي يخرج منه قالوا فهذا دليل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء - [00:35:01](#)
ولا يلزم منه آآ طهارة. والذي يقول بأنه ينقض الوضوء يقول ان الضرورات لها يعني آآ احوالها يمكن للانسان ان يصلى اذا كان مضطرا ولو كان عليه النجاسة على القول بان الدم نجس - [00:35:21](#)

نعم قال حدثنا ابو توبه الربيع ابن نافع. حدثنا ابو توبه الربيع ابن نافع الحلبي وهو ثقة. اخرج حديث اصحابكم من ستة الى الترمذى عن ابن المبارك عن ابن المبارك عبد الله ابن ابن المبارك المروزى - [00:35:39](#)

ثقة اخرجه اصحابه اكتب ستة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحاق المدنى وهو صديق مدلس اخرج حديثه واصحابه البخارى تعليقا اخرجه حديث البخارى تعليقا ومسلم واصحاب السنن ان صدقه في يساره. عن صدقة من يسار وهو مسلم وابن داود وهو ثقة اخرج له ابو داود. مسلم وابو داود. مسلم وابو داود - [00:35:57](#)

اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عاقين ابن جابر عن عقيل ابن جابر وهو مقبول. وهو مقبول اخرج حديثه ابو داود. عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه - [00:36:23](#)

وهو صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاخ اي قولين اظهر والله يعني كما هو معلوم عند الضرورة ما في اشكال ان انه يصوغ - [00:36:37](#)

يعني الانسان يصلى بدمائه ولكن يعني حيث لا يكون هناك ضرورة فالاحتياط ان الانسان والله الذي يظهر انه نجس قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء من النوم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق. قال حدثنا ابن جويج. قال اخبرني - [00:36:58](#)

نافع قال حدثني عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة - [00:37:32](#)

غيركم ثم اورد ابو داود رحمه الله الوضوء من النوم الوضوء من النوم يعني هل يتوضأ منه او لا يتوضأ منه والجواب ان فيه تفصيل النوم الكثير النوم المستغرق والنوم الذي من غير تمكن - [00:37:52](#)

ينقض الوضوء ليس هو الناقض ولكنه مظنة للنقض مظنة للنصب وما النوم الذي يكون عن جلوس او كون الانسان يعني قائم ثم يحصل له النعاس فيتنبه ويتحقق رأسه ثم يتنبه - [00:38:15](#)

فهذا ليس مظنة لنقط الوضوء وانما المظنة هو الذي يكون معه استغراق ويكون معه تمكن المضطجع او المستند الى شيء والذي يفخ يعني من النوم والاستغراق في النوم او يعني يرى رؤيا - [00:38:37](#)

يعني في نومته فهذا هو الذي يكون معه نقض الوضوء وليس لان النوم ناقض ولكن لانه مظنة النقط مظنة يعني معناه خروج الريح يخرج الريح من الانسان فينقض وضوئه في ذلك - [00:39:00](#)

وينقض وضوئه بذلك واما اذا كان يعني عن جلوس وعن تمكن وانما يتحقق رأسه فيتنبه اذا خفق رأسه ويصحو وينتبه فهذا لا يحصل معها انتقض الوضوء والدليل على ذلك ما كان يحصل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كونهم يجلسون ينتظرون الصلاة وتحقق رؤوسهم - [00:39:18](#)

ثم يقومون ولا يتوضئون وقد اورد ابو داود رحمه الله عدة احاديث اولها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة العشاء - [00:39:49](#)

فاخرها وكان الناس في انتظاره قال عبد الله بن عمر فرقنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم فقدنا ثم استيقظنا وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا - [00:40:02](#)

وهنا ما ذكر انهم لم يتوضأوا هو الذي يفهم منه اما ان يكون المقصود من كانوا جالسين والمقصود بالرقاد هو النعاس وخفقان

الرؤوس فهذا امره واضح ما فيه اشكال. واما اذا كان مع اضطجاع - 00:40:18

فانه لا بد من الوضوء وكونه لم يذكر انهم لم يتوضأوا لا يدل على عدمه ولم يأتي فيه انهم لم يتوضأوا والحالة هذه كونهم رقدوا ثم

قاموا ثم رقدوا ثم قاموا ثم رقدوا - 00:40:37

يعني كونه ما نقل انهم يعني اه تووضأوا لا يدل على ان على انهم اه يصلون بدون وضوء مع الاستغراق في النوم. اما اذا كان

المقصود به الرقة الاشارة الى حصول النعاس عن طريق النوم عن طريق الجلوس فهذا يحصل منهم - 00:40:54

وكانت تحفظ رؤوسهم ويقومون ولا يصلون ولا يتوضأون لأنهم كانوا جالسين متمكين وخف الرأس غالبا اذا حصل من الجالس انه

نعش خفق رأسه وب مجرد خفق الرأس يتتبه ويصحو وينتبه انه حصل له نعاس - 00:41:13

اما اذا كان مضطجعا او مستندا او كان يخص يعني من النوم يعني له صوت صحيح او يعني رأى يعني رؤيا فهذا يكون هذا نوم

يحصل ما هو معه نقض الوضوء. لانه يعني مظنة - 00:41:33

لحصول خروج الريح غالبا الحال ان النوم الذي يكون عن جلوس وعن تمكن ويكون معه خف الرأس انه لا ينتقض معه الوضوء واذا

كان عن طريق اضطجاع او استناد او تمكن في النوم فان هذا لا بد فيه من الوضوء - 00:41:54

نعم قوله ليس احد ينتظر الصلاة. ها او ليس احدا ينتظر الصلاة غيرته. يعني ان الناس قد صلوا يعني غيركم يعني الذي صلى صل

وانتم الذين يعني الجماعة الذين مع رسول الله عليه وسلم الذين كانوا ينتظرون صلاتهم واما غيرهم فانهم صلوا عند اول -

00:42:23

لوحده وما حصل لهم ذلك الشغل الذي شغفهم. ومن المعلوم ان الانسان في صلاته ما انتظرت صلاته هو صلاة العشاء تأخيرها يعني

جاء ما يدل عليه ولكن اذا كان التعقييد يترتب عليه - 00:42:51

المشقة على الناس او حصول النوم عن الصلاة فانها تقدم في اول وقتها ولكن اذا كانوا مثلا جماعة وهم مع بعضهم وكان الامر لا

يتربت عليه محذور واخروا الصلاة بحيث لا يصل الى نصف الليل - 00:43:10

لان تأخيرها عن نصف الليل لا يجوز لان هذا هو الوقت الاختياري او نهاية الوقت الاختيار الى نصف الليل فلا يجوز تأخيرها عن مصلحته

ولا الوصول الى نصف الليل لانها لذلك يكون الانسان اخرجها عن وقتها - 00:43:33

وذلك لا يجوز واذا كان يترتب عليه مضره على الناس او ان الناس ينامون عنها فالافضل هو صلاتها في اول الوقت قال حدثنا احمد

ابن محمد ابن حنبل. احمد ابن محمد ابن حنبل الامام المشهور. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة.

وحدث اخرجه قال فيه ستة - 00:43:49

عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجوا الى القبر فيه ستة عن ابن جريج عن مالك ابن

عبد العزيز ابن جريج ثقة فقير يرسل بدلس حديثا اخرجه ستة. ان عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة. اخرجوا لاصحاب الكتب ستة

- 00:44:11

عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب الخطاب رضي الله عنهم صاحبى وهو احد العبادة الاربعة من الصحابة واحد

السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:30

قال حدثنا شاذ ابن فياض قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ثم ورد ابو داود رحمة الله حدث انس ابن مالك -

00:44:43

رضي الله عنه انهم كانوا يصلون مع النبي صلى العشاء الاخرة فينتظرون الصلاة تتحقق رؤوسهم يعني من النوم وهم جالسون

فيقومون للصلاه ولا يتوضأون فدلنا هذا على ان مثل ذلك لا يحصل معهم ثقة لان الانسان متبه ومتمن في الجلوس - 00:45:03

واذا حصل منه النعاس خفق رأسه فتبه وذهب عنه النوم فمثل ذلك لا يحصل معهم فقه وضوء لانه لا يمكن ان يكون اصحاب

الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك بين يديك - [00:45:29](#)

وبحضرته صلى الله عليه وسلم ويصلون بغير وضوء فدل على أن مثل هذا النوع النعاس لا ينقض الوضوء. وإنما الذي ينقضه الذي يكون مظنة والذي أشرت إليه إنما نعم قال حدثنا شاذ بن الفياض حدثنا شاذ بن الفياض - [00:45:47](#)

وقيل إن هذا لقبه وأسمه هلال وهو صدوق له أوهام. نعم. صدوق له أوهام أخرج حديثه؟ أبو داود والنسائي. أخرج حديثه أبو داود والنسائي أنهزم بالتواريزي. عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي - [00:46:10](#)

وهي ثقة أخرجها ستة عن قتادة البصري من أنا؟ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)

قال أبو داود قال أبو داود فيه زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخنق على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر. ثم أورد أبو داود بعد هذا الاشارة إلى طريق آخر. عن أنس - [00:46:48](#)

وانهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لتخنق رؤوسهم. وذلك الذي مر

يعني كانوا ينتظرون الصلاة وقال مع رسول الله حديث؟ على عهد رسول الله؟ لا الاول. الاول كان أصحاب - [00:47:09](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون حسابا آخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون ما في ما في ذكر الرسول؟ لا اي

نعم يعني ذاك يعني في ذكر اضافته إلى عهد النبوة - [00:47:29](#)

وهنا في اضافة إلى عهد النبوة يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعنى ذلك انه لو كان ذلك الفعل الذي فعلوه لا لا تصح معه صلاة لأنهم يعتبرون غير متوضئين لنزل - [00:47:43](#)

الوحي ولا عرفوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما جاء عن أبي عن النبي رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل. لو كان اعانه لهانا عنه القرآن بان اضافه إلى عهد النبوة. يعني اضاف ذلك إلى العمل إلى عهد النبوة. كنا نعزل القرآن ينزل لو كان شيئا -

[00:48:03](#)

نهي عنه لا نهانا عنه القرآن. وكذلك هنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكما يصلون او كانوا يعني يخفق رؤوسهم ثم يصلون. فدل هذا على ان مثل هذا العمل ومثل هذا النوم البسيط الذي يكون عن جلوس وتمكن من انتظار الصلاة انه لا يؤثر لانه ليس

[00:48:25](#)

آآ الحديث. وإنما الذي مظنته في المستغرق. نعم هذه ثم قال رواه ابن أبي عروبة هو سعيد ابن أبي عروبة وهو ثقة أخرجه خالد ابن ستة - [00:48:49](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود ابن شبير قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي ان أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعضا او بعض القوم ثم صلى - [00:49:16](#)

لا بهم ولم يذكروا وضوءا.اما ورد ابو داود حديث انس. حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهذا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبين ان ذلك كان بحضرته - [00:49:36](#)

وهو امامهم فقد اقيمت الصلاة فدعاه رجل وناداه وقال يا رسول الله ان لي حاجة فوقف معه يعني يسمع منه ويقضي حاجته حتى قعدنا عشان الناس يعني معناه حصل النعاس يعني طبعا وهم جالسون - [00:49:56](#)

ثم قاموا ثم الرسول دخل في الصلاة وهذا يدلنا على ان مثل ذلك العمل الذي يحصل عن طريق الجلوس انه لا يؤثر وانه لا ينتقض به وضوء وكان ذلك بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:18](#)

وفي هذا ايضا دليل يعني في هذا الحديث دليل على انه يمكن الفصل بين الاقامة والصلاه وذلك انها اقيمت رجع الرجل يناجيه حتى حصل النعاس لبعض الصحابة يعني معناه انه مكت مدة وهو يناجيه - [00:50:36](#)

فيعني دل ذلك على ان يعني حصول مثل ذلك لا يؤثر فإذا اقيمت الصلاة وحصل يعني آآ شيء يشغل او يعني الناس ينتظرون شيئا امامهم يعني آآ بان يكون يعني مثلا آآ حصل له حاجة او حصل له شيء وارد ان ينتظره قليلا - [00:50:59](#)

فأراد فانتظروه ان ذلك لا يؤثر يعني هذا الفصل الذي بين الاقامة والصلاه ثم ايضا فيه رد على من يقول من بعض الحنفية ان الامام عندما يقول المؤذن ويقيم الصلاه يقول قد قام الصلاه - [00:51:26](#)

يدخل في الصلاه فيقول الله اكبر لان الرسول صلي الله عليه وسلم اقيمت الصلاه ومكث ومرة ينتظرون دخول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاه لا يكون الدخول في الصلاه عند قول المؤذن قد قام الصلاه - [00:51:43](#)

بل يصن عن انه يترك انه يجاب المؤذن عند ذكر الاقامة كما يجاب بالنسبة للاذان ويصل ويسلم على رسول الله صلي الله عليه وسلم ويدعى بداع الوسيلة لان ذلك داخل وتحت عموم قوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن - [00:52:03](#)

ثم بعد ذلك الصلاه وداعه والداعه بالوسيلة للرسول صلي الله عليه وسلم فالقول بأنه عندما يقول قد قام الصلاه يقول الامام الله اكبر ويدخل الامام والمؤذن ما كمل الاقامة هذا هذا الذي جاء - [00:52:27](#)

في هذا الحديث يعني يدل على خلافه من جهة انهم بعد الاقامة انتظروا حتى يفرغ النبي صلي الله عليه وسلم من مناجاة ومحادثة هذا الشخص الذي كان يحدده نعم قال احدثنا موسى بن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل اتبوه ذكي ثقة. اخرجه اصحابك بدون ستة. داود ابن شديد. داود ابن شديد. ثقة - [00:52:45](#)

النسائي؟ وخالد داود وابن مازن. اخرج صدوق اخرجه حديث البخاري وابو داود وابن ماجة عن حماد ابن سلمة. عن حماد ابن سلمة وهو فقه اخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن ثابت البناي - [00:53:15](#)

وهو ثابت من اسلم البناي فقه اخرجه السابق في ستة. عن انس. عن انس ابن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره قال حدثنا يحيى ابن معين موسى ابن اسماعيل داود ابن سبيل. عن حماد ابن سلمة. ايوه. عن ثابت. ايوه. عن هنا - [00:53:33](#)

يعني وهذا رباعي هذا من اعلى الاسانيد عند ابي داود. لانه من الرباعيات وابو بكر وموسى ابن اسماعيل داود ابن شهيد في طبقة واحدة. لانها يعتبران شيخين لابي داود. يعني فهو رباعي - [00:53:51](#)

وجود الاثنين وهم من مشايخ ابي داود هما في طبقة واحدة فيقال له رباعي لانه عن موسى بن اسماعيل عن عن مات عن ثابت عن نفسه. وعن داود ابن شبيب ايضا - [00:54:13](#)

عن حماد عن ثابت عن انس وهو رباعي لذكر الاثنين فيه يكون من شيوخ لا يقال انكم ماتوا الان في خمسة اشخاص لان اثنين في طبقة واحدة وكل واحد منهم قد اسند الحديث - [00:54:29](#)

فهو حديث الرباعي يرويه ابو داود عن شيخين من مشايخه نعم وهو اعلى ما يكون عند ابي داود. واصحاب الكتب الستة الذين هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة - [00:54:45](#)

البخاري هو اكثر اصحاب الكتب الستة الثلثيات لانها بلغت الاحاديث الثالثية عندي اثنين وعشرين حديثا. اثنين وعشرين حديثا كلها ثلاثة. ليس بين البخاري وبين رسول صلي الله عليه وسلم فيها سوى ثلاث اشخاص - [00:55:05](#)

الترمذى عنده حديث واحد ثلاثة وابن ماجة عنده خمسة احاديث ثلاثة وكل هذه اسناد واحد وهو اسناد ضعيف الخمسة في الاحاديث كلها باسناد واحد وهو اسناد ضعيف واما مسلم فليس عنده خلافيات - [00:55:26](#)

وابو داود ليس عنده سلفيات ابو داود والنسائي ليس عنده ثلاثة مسلم وابو داود والنسائي اعلى ما عندهم من الرباعيات والذي معنا هو من اعلى ما يكون عند ابي داود - [00:55:47](#)

من اعلى ما يكون عند ابي داود اربعة اشخاص بينه وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم ها؟ عن قتادة عن انس نعم وهذا الرباعي ايضا الذي قبله اللي هو سعد ابن فياض عن هشام ابن السواري عن آقا قتادة عن انس ابن مالك ايضا هو رباعي - [00:56:03](#)

الاسانيد عند النسائي عند ابي داود قال حدثنا يحيى ابن معين وهم نادوا ابن السري وعثمان ابن ابي شيبة. عن عبد السلام ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الزاناني عن رتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه واله وسلم كان - [00:56:33](#)

يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلني ولا يتوضأ قال فقلت له صليت صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال انما الوضوء على من نام

مضطجعاً. زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرقت مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر -

00:56:57

لم يروه الا يزيد ابو خالد الداناني عن قتادة. وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم محفوظا. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه واله - 00:57:23

وسلم تمام عيني ولا ينام قلبي. وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس ابن من سمع انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث - 00:57:43

الحديث يومن ابن متن وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث وحيث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني في رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عنده عمر قال ابو داود وذكرت حدثت بزید الدانان لاحمد بن حنبل - 00:58:01

فانتهني استعظاما له وقال ما ليزيد الدالان يدخل على اصحاب قتادة ولم يعأ بالحديث ثم اراد ابو داود رحمه الله حديث آیا: عباس حديث عبد الله بن عباس رض الله تعالى عنهما ان النبي صل الله عليه وسلم - 00:58:21

يعني بنام وينفخ في نومه ثم يقوم نعم ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فيقوم ويصلي ولا يتوضأ ولما قيل ولما قال له ابن عباس في ذلك قال إنما النعم ما ينفعك

انما الوضوء على من نام مضطجعاً. يعني آلاً وذكر بعد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ. يعني أنه وعيته ولا ينام قلبه فلا

ثُمَّ ذُكْرُ أَنَّ الْأَشْكَالَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِقُولِهِ أَنَّمَا الْوَضْوَءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْجَعًا وَقُصْرَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ هَذَا يَكُونُ لِلَّامَةِ وَإِنْ مَنْ مَاتَ أَنَّهُ لَا

ان النوم المستفرق هو ان كان متوجه او غير مضطجع فان هناك ظل الوضوء واما رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء عنه شيء

فانه لم ينتقض وضوءه عليه الصلاة والسلام لانه محفوظ من ان يحصل ذلك ولانه قد قال تنام عيني ولا ينام قلبي. ينام عيني ولا

وبركاته عليه آما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم هو خاص به او ما جاء متعلقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم يكون من يدين بنبيه ومدحه من حسنات.

لأن عينه تناول ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وإنما الأشكال في قوله لما رجع في ذلك قال إنما النوم على من إنما حصل منه أنه يحصل منه إنما النوم لم يفهوم ويصي - ٥١٠٥٣٦

وقال اه مدري من الذي قال؟ الشعبة شعبة انه لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث يعني وهذا الحديث ليس منه لم يسمع

قتادة مدلس ولم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث وليس حاجة منها إذا فيكون ضعيفاً. وأما ما -
01:01:22 جاء في اوله وقد جاء من غير هذا الطريق يعني ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم. وإنما الذي اه فيه الاشكال. وفيه المحظوظ

هو الجملة التي هي قوله انما الموضوع على من نام على من نام مضطجعا انما الموضوع على من نام مضطجعا - 01:01:43

اول شيء تقرأ المثل مرة ثانية؟ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلی ولا

يتوضاً قال فقلت له صليت ولم تتوضاً وقد نمت ف قال انما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان - 01:02:05

وهناك فانه اذا اضطجع مفاصله فانه يضطجع صرخت مفاصله يعني وكان ذلك ادعى لحصول الحدث منه نعم قال ابو داود قوله

الوضوء على من نام مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة. يعني هذا - 01:02:26 - حديث منكر لم يروه الا يزيد الصالاني ابو خالد عن قتادة نعم وروى اوله جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهم ولم يذكروا شيئا من

هذا. وروى اول الجماعة يعني ما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:02:51](#)

ولم يذكروا شيئاً من هذا اي ان الوضوء على من نام مضطجعاً نعم. وقال كان النبي صلى الله انه اراد ان يميز بينما جاء في اوله وما جاء في اخره. يعني ما جاء في اوله يعني يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وله طرق اخرى - [01:03:10](#)
وما جاء في اخره انما جاء في طريق ابي خالد الدهلي عن قتادة وآقا قتادة يعني يرويه عن طريق آقا ابي العالية. وآقا الاحاديث التي سمعها قتادة ابن ابي العالية اربعة احاديث - [01:03:27](#)

ليس هذا منها اذا هو ضعيف لا يحتج به. نعم وقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم تنام عيناي ولا ينام - [01:03:44](#)

قلبي يعني هذا كله يعني يتعلق باول الحديث والذى جاء له شواهد وله طرق واما ما جاء في اخره فهو المنكر الذي يعني معناه انه تشرع للامة. وان وهو يخالف - [01:03:58](#)

يعني آقا ما جاء من الاحاديث الاخرى المتعلقة بالنوم وانه يكون فيه نقض الوضوء لانه مظنة الحديث نعم وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث. حديث يونس ابن متى وحديث ابن عمر في الصلاة - [01:04:14](#)

حديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر. يعني فاشار الى الاحاديث التي سمعها قتادة من ابي العالية. وليس هذا منها - [01:04:40](#)

اذا فهو حديث معلول وحديث ضعيف لان قتادة مدلس ولم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث لواحد من تلك الاحاديث الاربعة التي ذكرها شعبة. نعم - [01:04:57](#)

قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدلاني لاحمد ابن حنبل امتهنني استعظاماً له وقال ما لي ذيل الدالان يدخل على اصحاب قتادة ولم يعُبأ بالحديث؟ ثم اه قال ابو داود انه ذكر انا ذكرت ذلك؟ اي نعم وذكرت ابن حنبل فانتهني. استعظاماً لذلك يعني استعظاماً لما جاء فيه. من كون اه - [01:05:14](#)

الوضوء على على من نام مضطجع من ظهره يعني ان يشتغل بمثل ذلك وان يلتفت الى مثل ذلك. وقال ما لي ما لي آيا يزيد الداء ليزيد يزيد ابو خالد - [01:05:39](#)

يدخل على اصحاب قتادة ولم يعُبأ به يعني معناه انه يأتي بشيء انفرد به عن اصحاب قتادة ولن يعُبأ بحديثه فهو ايضاً انفرد به ابو خالد الدلاني عن قتادة وايضاً قتادة - [01:05:54](#)

لم يكن من الاحاديث التي سمعها من ابي العالية. يعني فيه يعني عدة علل يعني مخالفة ابي خالد. لاصحاب قتادة ولايظاً كون قتادة سمع اربعة احاديث من ابي العالية وهذا الحديث مما يرويه قتادة عن ابي العالية - [01:06:11](#)

وهو ليس بوحد من تلك الاحاديث التي تعتبر انها من مسموعاته التي آلا تدلليس فيها. نعم قال حدثنا يحيى ابن معين حد هنا يحيى بن نعيم الامام المحدث الناقد الامام في الجرح والتعديل - [01:06:31](#)

حديث اخرجه اصحاب كتب الستة. ابو السريعة اخرجه البخاري في خلقه افعال العباد ومسلم واصحاب السنن عثمان ابن ابي شيبة. وعثمان ابن ابي شيبة اخرجه اصحابه في ستة الى الترمذى. عن عبد السلام بن حرب. عن عبد السلام بن حرب وهو اخرجه - [01:06:54](#)

نعم قال وهذا لفظ حديث يحيى قالوا هذا لفظ حديث يحيى يعني ان انه لما ذكر ثلاثة من شيوخه يعني اخبر بان اللفظ الموجود انما هو ليحيى الذي هو الشيخ الاول. يحيى ابن معين - [01:07:14](#)

عن ابي طالب الزانى عن ابي خالد الزانى وهو يزيد ابن عبد الرحمن الاسد. يزيد ابن عبد الرحمن الاسد ابو خالد الدلاني وهو صديق. كثيراً صديق يخطئ كثيراً اخرج حديثك؟ اخرج حديث واصحاب السنن الاربعة - [01:07:34](#)

عن قتادة وقد مر ذكره عن ابي العالية عن ابي العالية هو رفيع ابن ابن مهران ستة. عن ابن عباس عن عباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبع المعروفيين بكثرة الحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:51

احسن الله اليك هل لك ان تبين لنا بقية معنى هذه الاحاديث؟ يonus بن متى؟ حديث يonus بن متى الحديث الذي يعني يقول لا ينبعي لعبد ان يقول انا خير من متى لا ينبعي لعبد ان يقول انا خير من يonus بمكة - 01:08:11

حبيب ابن عمر في الصلاة. والحديث عند ابي داود يعني سيأتي يعني لانهم ما اخرجه بذود. وحديث ابن عمر في الصلاة قال في عمل معبد لعله الحديث الذي فيه لا صلاة ابدا العصر حتى تغرب الشمس - 01:08:30

هو حديث القضاة الثلاثة يعني واحد في الجنة وثاني في النار وهو سياسي حديث ابن عباس حدثني رجال وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون وارضاهم عند عمر وهو يتعلق بالصلاه بعد العصر لا صلاه بعد العصر - 01:08:47

قال حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في اخرين قالوا حدثنا بقية عن ابن عطاء عن محفوظ بن علقة عن عبد الرحمن بن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركاء السهل عينان فمن نام - 01:09:09

تواضاً ثم اورد ابو داود حديث علي حدث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال العينان فمن نام فليتواضاً وهذا يدل على ان الحدث على ان النوم مظنة الحدث. مظنة الحدث وليس هو الحدث - 01:09:29

لانه لو كان النوم هو الحدث لكان يسيرة وقليل سواء كغيره من النواقص اذا خرج من احد السبيلين اي شيء يسير يلتقض الوضوء والانسان اذا اكل لحم جزور يعني قليل او كثيرين فقط به الوضوء. لا يفرق بين القليل والكثير - 01:09:46

لكن النوم ليس هو الحدث لكنه مظنة الحدث لانه لو كان هو الحدث لكان لا فرق بين القليل والكثير. اين ينتقض بحد الوضوء؟ ولكن لكونه المظنة وهذا الحديث يبين انه مظنة - 01:10:09

ولهذا قال العينان وكاء النساء يعني كالوكاء للدبر لان الانسان ما دام مستيقظ عندما يحصل ان يخرج منه شيء يمنعه. ويحبسه لانه سيطر متنبه فاذا نامت العينان لتطلاق الوجه يعني ما يكون عنده آآ يعني آآ علم وليس عنده يعني آآ شعور - 01:10:24

عنه ادراك بحيث انه يمنع فاذا يحصل الناقه العين العينان يعني هما كالوكاء الذي يكاد في الوعاء فهي وكاء للدبر بمعنى ان الانسان ما دام مستيقظ فهو متنبه عندما يأتي شيء يريد ان يخرج فانه يحبسه ويمنعه من ان يخرج فلا - 01:10:51

انه الحدث لانه عنده العلم وعنه شعور لكونه مستيقظ. اما اذا نام ما عنده اذا كان هناك شيء فيخرج خرج العينان فاذا نامت العينان ومن نامت فمن نام فليتواضاً يعني معناه لانه مظنة نقط الوضوء - 01:11:16

غالباً نعم قال حدثنا حيوة بن سرير. حدثنا حيوة بن فريح الحمصي له ثقة؟ نعم. اخرج له البخاري ابو داود والترمذى وابن ماجة. البخاري وابو داود والترمذى ومن بعد قال في اخرين قال في اخرين يعني ومعه غيره - 01:11:40

يعني معه غيره يعني ليس الذي حدثه وحده بل معه ناس اخرون لكنهما ما ذكرهم ابو داود قالوا قالوا حدثنا بقية. نعم. قالوا حدثنا بقية هم الوليد. الحمصي. وهو صدوق كثير التدريس عن الضعفاء. وحديث اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم - 01:12:00

عن عن الوظيم؟ نعم. الوظين ابن عطاء وهو صدوق. صدوق شيء الاسم. صدوق شيء الحفظ اخرجه ابو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجة. ابو داود علي وابن ماجة. المحفوظ ابن علقة - 01:12:19

عن محفوظ ابن علقة فهو صدوق ولو في مسند علي ابن ماجة حديث ابو داود يعني مثل الذي قبله عن عثمان ابن عائش عن عبد الرحمن ابن عائض وهو ثقة نعم اخرج له اصحاب السنن وثقة اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي - 01:12:40

وهو عن امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الحاجين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة ابو السخطين رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه في الشدة الحديث صصحه يعني بعض اهل العلم - 01:13:00

نعم يعني ورد في طريقة تصريحه الرئيس لانه هنا عندنا لكنه يعني الغني صصحه قال رحمة الله تعالى باب في الرجل يطأ الاذى برجله. قال حدثنا هناد بن الشري وابراهيم ابن ابي معاوية عن ابي معاوية - 01:13:23

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثني شريك وجريق وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق انه قال عبد الله رضي الله عنه

كنا لا نتوضأ من من موطن ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابو داود قال ابراهيم ابن ابي معاوية فيه عن الاعمش - 01:13:52

عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه انه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال الله آآ الترجمة؟ باب في الرجل يقع الذي برجله. باب في الرجل يقع الذي برجله - 01:14:12

يعني ما ماذ يصنع هل يعيد الوضوء طبعا ما في اعادة وضوء لكن الكلام هذا الذي وقعه هل هو نجاسة او غير نجاسة؟ ان كان ليس بنجاسة فلا يؤثر لان الانسان اذا صلي وعلى يعني قدمه شيئا من الذي هو شيء طاهر وليس بنجس لا يؤثر ذلك. واما ان كان يعلم انه نجاسة - 01:14:33

فعليه ان يزيل النجاسة عليه ان يزيل النجاسة وهو باطن على طهارته وهو باق على وضوءه يعني اذا وطئت رجله في شيء فيه نجاسة لا ينتقض وضوءه بقطع النجاسة وانما عليه ان يزيل تلك النجاسة وان يغسلها - 01:15:00

هذا اذا عرف انه شيء نجس اذا عرف انه نجس وانه رطب وانه يعني يعلق بالقدم. اما لو وقع على ارض متنجسة ورجله يابسة. وايضا لا يحتاج الى يعني الى الى ان غسل - 01:15:17

لا يحتاج الى غسل ما دام الارض يعني رجله ما فيها رطوبة او الارض ما هي رطبة التي فيها النجاسة هي رطبة تعلق بالرجل فانه لا يعني آآ يلزم الفصل - 01:15:34

لانه يعتبرن اما اذا كانت الرجل رطبة وطلت على ارض متنجسة او كانت الرجل يابسة ووطأ على نجاسة رطبة علقت بالرجل فعليها ان نزيل تلك النجاسة وان يغسل تلك النجاسة والوضوء على حاله - 01:15:47

الوضوء على حاله لان ازالة النجاسة شيء والوضوء شيء اخر وكون الانسان يطأ النجاسة لا ينتقم هو بوطي النجاسة. وانما يزيل النجاسة التي حصلت له. يزيل النجاسة التي حصلت له والوضوء على حاله - 01:16:04

وبالباقي على اصله الذي يطأ الناس او يطأ الانسان فيه التفصيل. ان كان ليس بنجس لا يؤثر ولكن كونه حتى يزول يعني اثر يعني الشيء اللي ما هو طيب عن رجله هذا شيء طيب وهذا شيء ينبغي لكنه ليس بالازم - 01:16:19

وان كان نجسا وكانت الرجل رطبة او الارض رطبة وحصل عنق الرجل النجاسة عنقها بالرجل بسبب الرطوبة سواء فيها او في الارض فانه يلزم غسل النجاسة. وان كان يجهل انه نجلس سوف نجلس والاصل هو الطهارة. فمثل المياه التي تكون في الاسواق وفي الشوارع. الانسان اذا لم اذا لم يتحقق نجاسته الاصل فيها طهارة - 01:16:42

فانه لا يحتاج الى ان يغسل رجليه بسبب ذلك الذي اه وقعه في الشوارع وفي الطرقات اذا لم يكن متحققا لانه نجس ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا نتوضأ من موطن كنا لا نتوضأ - 01:17:11

من موضع يعني آآ بسبب وقع شيء بسبب وقع شيء ولا على المقصود هنا بالوضوء الا الوضوء اللغوي الذي هو غسل الرجل وليس الوضوء الشرعي الذي هو غسل الوجه واليدين. قوله هنا يعني لا نتوضأ من الموضع - 01:17:34

يعني لا نغسل بسبب الوطأ لا نغسل الرجلين بسبب وطنهما بالذى لكن كما قلت اذا كانت النجاسة معروفة ومحققة والانسان وطئها وهي رطبة وعلقت برجله او كانت الارض نجسة وهي يابسة النجاسة يابسة ورجله رطبة وعلقت على النجاسة - 01:17:58

فالنجاسة تغفل ما دام يتحقق ان النجاسة وصلت الى رجلي لانه يلزم عند صلاة طهارة البدن والثوب والبقعة طهارة البدن والثوب والبقعة. يكون بذنه يعني ليس فيه نجاسة. وثيابه ليس فيها نجاسة. والبقعة التي يصلى فيها ليس فيها نجاسة - 01:18:22

الا اذا كانت متنجسة وفرش عليها فراش والانسان يصلى على الفراش فهذا لا يؤثر ولا نكف شعرا ولا ثوبا. يعني في الصلاة وانما لا نرفعها. وحتى لا تمس اه - 01:18:43

تراب او لا يعني آآ وانما نرسلها حتى يصيبها ما يصيب غيرها من مواضع السجود الانسان لا يكف شعرا اذا كان على راسه يعني شعرة يعني متلبي لا يكفيه من اجل ان يسجد بل يجعله يسجد معه - 01:19:02

واذا كان كذلك ثوب يعني لا يرفعه حتى يسجد تكون جسمه على الارض يقوم يعني يرفعه عن الارض بل عليه ان يترك ثيابه و يصلى على هيئته ولا يكف شعرا ولا ذوبا - 01:19:21

نعم قال حدتنا هناد بن سري وابراهيم بن ابي معاویة. هل نادى بن السري مر ذكره وابراهيم بن ابيه ابن ابي معاویة؟ يعني ابن ابي ابن محمد ابن خاتم ومعاویة محمد بن خادم الظرير المشهور هذا ابنه ابراهيم ابن ابي معاویة محمد ابن خاتم وهو داود وهو صدوق اخرج حديث - [01:19:38](#)

وتحده عن ابي معاویة عن ابي معاویة محمد بن خالد الكوفي الستة ها قال وحدتنا عثمان بن ابي شيبة. الحاء وهذه للتحويل من اسناد الى اسناد حدتنا عثمان بن ابي شيبة من ذكره عن شريك عن شريك ابن عبد الله التخعي الكوفي - [01:19:59](#) القاضي وهو صدوق كثيراً وقتها كثيراً. وحديث اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:20:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد رد فعل الامام ابو داود رحمة الله تعالى بباب في الرجل يضع الاذى برجله. قال حدتنا هناد بن الشري وابراهيم بن ابي وابراهيم - [01:20:37](#) عن ابن ابي معاویة عن ابي معاویة حاء قال وحدتنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثني شريف وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق انه قال قال عبد الله رضي الله عنه - [01:21:06](#)

ثم لا نتوضأ من موضع ولا نكف شعراً ولا ثوباً. قال ابو داود قال ابراهيم بن ابي معاویة فيه عن الاعمش عن عن مسروق او حدث عنه انه قال قال عبد الله - [01:21:21](#)

وقال همام عن شقيق او حدث عنه انه قال قال عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:21:37](#) اما بعد فقد سبق الدرس الماضي ذكر هذه الترجمة وهي الرجل يقع الاذى برجله ماذا يصنع وقد عرفنا ان الرجل ان كان ليس بنجس فانه لا يؤثر وان كان نجساً - [01:21:53](#)

وكان يابساً والارض يابسة والرجل يابسة فان ذلك لا يؤثر وان كان كانت النجاسة رغبة او الرجل غضبة وحصل وقع على النجاسة فان ذلك يؤثر والذي يلزم هو غسل الرجل - [01:22:18](#) من النجاسة والوظوء على ما هو عليه وان ازالة النجاسة او لان حصول النجاسة على الجسد لا يلتقط بها وضوء وانما تغسل النجاسة والوضوء باق على ما هو عليه والوضوء باق على ما هو عليه - [01:22:41](#)

وقد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه هذا الدرس الماضي وعرفنا ما يتعلق به وان المقصود بقوله لا نتوضأ المقصود به المعنى اللغوي يعني لا يتوضأون من موطئ - [01:22:59](#)

يعني اذا وقعوا شيئاً لا يغفلون ارجلهم بسبب الوطء انا دلوقتي الشيء الذي وقعوا لكن كما ذكرت من التصوير حيث يكون يكون النجاسة متحققة وهي رطبة يضعها الانسان برجله فيتعلق برجله - [01:23:19](#)

او الرجل رطبة وتلك يابسة فتعلق برجله فانه عند ذلك يلزم الغسل وفي غير ذلك الغسل ليس بالازم الغسل ليس وذكرت ان المياه التي تكون في الشوارع وفي الطرق الزلمة تحقق الانسان ان احنا نجلس فالاصل فيها الطهارة - [01:23:37](#) اذا لم يتحقق الانسان بان فيها طهارة وان تتحقق النجاسة وكانت رطبة فكما ذكرت الذي يلزم غسل الرجل من النجاسة التي علقت بها ما دام انها انه تتحقق انها نجاسة - [01:24:03](#)

وكذلك ايضاً انه لا يكف شعراً ولا ثوباً يعني معناه انه يترك الثياب والشعر على الذي على وجهه او الذي على رأسه مسترسلابحيث يعني يسجد عليه يسجد عليها فلا يرفعها حتى يعني آآآينحيها عن الارض - [01:24:24](#)

ولا يكف شعره حتى يبتعد عن الارض وانما يتركه حتى يأخذ نصبيه من الارض ويسجد كما يسجد الاعضاء ونشهد قال حدتناهما بالمازاري. عن نادى المزارى ابو السري اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [01:24:50](#)

وقد رهينا بمحافظة. وابراهيم ابن ابي معاویة وابوه معاویة ومحمد ابن خادم الظرير الكوفي هو محمد ابن وابراهيم ابن ابي معاویة الاخت. نعم. صدوق اخرج حديث ابو داود وحده - [01:25:14](#)

ما في معاوية. عن أبي معاوية محمد ابن خاتم الضرير الكوفي ثقة اخرج له اصحابه بشدة صلح وحدثنا ثم قال حاء وهي تحول من اسناد الى اسناد حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وعثمان ابن أبي شيبة الثقة اخرجه اصحابه - [01:25:29](#)

بصفة الى الترمذى عن شريك ابن عبد الله الكوفي القاضي وهو خلوق يخطى كثيرا وحديث اخرجه البخارى تعليقا ومسلم واصحاب السنن مو جديده وجرير ابن عبد الحميد عبد ربه الخوفي - [01:25:47](#)

ثم الرازى وهو ثقة اخرجه بالشدة ابن ادريس هو عبد الله ابن ادريس الاوادى وهو ثقة اخرجه ستة من الاعمى انا لا سليمان بن مهران الكافرین وهنا تلتقي يلتقي الاستندان - [01:26:07](#)

الاسناد الاول والاسناد الثاني يعني يلتقيان بالاعمى ولعنة سليمان ابن مهران الكاهلي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن شقيقه عن شقيق بن سلمة البوфи ابو وائل مشهور بكنيته ابو وائل ويأتي ذكره بالكنية كثيرا - [01:26:26](#)

ويأتي ذكره بالاسم كما هنا شقيق ابن سلمة هو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه الحمد لله عن عبد الله ابن مسعود - [01:26:52](#)

رضي الله تعالى عنه الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد فقهاء الصحابة كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين لخلافة عثمان ابن عفان - [01:27:08](#)